

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ يأنشاء الهيئة القومية
للحجوث والرقابة على المستحضرات الحيوية :
وعلى اللائحة التنفيذية للهيئة المذكورة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدونة المصرية لتقييم التجارب
الإكلينيكية للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا
لأخلاقيات البحث العلمي :

مقدمة

مادة ١ - يعمل بالقواعد والمعايير والإجراءات المرفقة بهذا القرار ،
فيما يتعلق بتقييم الدراسات الإكلينيكية للمستحضرات الحيوية واللقاحات من قبل الهيئة القومية
للحجوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، وذلك بمراعاة المدونة المصرية لتقييم التجارب الإكلينيكية
للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير) في ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. هاتم الجبلي

القواعد والمعايير المرفقة

بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

أولاً - يجب أن تشمل المستندات الخاصة بالدراسة على ما يأتي :

- ١ - موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة .
- ٢ - استيفاء نموذج استئمارة التقديم للدراسة الإكلينيكية .
- ٣ - بروتوكول الدراسة .
- ٤ - كثيب الباحث .
- ٥ - تقارير ملخصات دراسات إكلينيكية سابقة لهذا الدواء .
- ٦ - إقرارات موقعة وكاملة من الباحثين .
- ٧ - نشرات المعلومات للمشاركين والموافقات المستبررة من المشاركين في الدراسة .
- ٨ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالبلاسيبو - حينما كان ذلك متاحاً .
- ٩ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالعلاج المستخدم بالدراسة - حينما كان ذلك متاحاً .
- ١٠ - ما يثبت اعتماد المعامل المخصصة للدراسة - حينما كان ذلك متاحاً .
- ١١ - شهادة التأمين الخاصة بذلك الدراسة .
- ١٢ - صورة كاملة وواضحة لمقالات منشورة تدعم الدراسة المقدمة .
- ١٣ - النشرة / النشرات الداخلية لأدوية أخرى خاصة بالدراسة .
- ١٤ - مستندات أخرى تدعم الدراسة .

**ثانياً - تتولى الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية
مباشرة الاختصاصات التالية :**

- ١ - تقييم المستندات الخاصة بالمستحضر محل الدراسة للتأكد من جودة الصنبع ، وتداول وحفظ المستحضرات الخاضعة للدراسة السريرية طبقاً لمقتضيات ممارسة الصنبع الجيد للمستحضرات الحيوية (GMP) .
- ٢ - تقييم الأبعاث ما قبل الإكلينيكية .
- ٣ - التأكد من تطبيق الـ GLP في جميع مراحل الدراسة .
- ٤ - مراجعة وتقييم الـ C. T. data بناءً على تقرير لجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة وكذلك مراجعة الـ C. T. data المقدمة للهيئة .

**ثالثاً - تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على البدء في الدراسة أو رفضها
على أن تقوم بإرسال قرارها بالبدء في الدراسة إلى كل من :**

- ١ - لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
 - ٢ - القائم بالدراسة (الباحث الرئيسي وراعي الدراسة) .
 - ٣ - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- رابعاً - عند الموافقة على البدء في الدراسة يتعين على القائم بها استيفاء البيانات والمستندات الآتية وإرسالها إلى كل من : الهيئة القومية للرقابة والبحوث على المستحضرات الحيوية ، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بالوزارة :

- ١ - موعد البدء في الدراسة الإكلينيكية .
- ٢ - تقارير دورية عن مدى التقدم في الدراسة ونتائجها أولاً بأول ، كما يجب على راعي الدراسة تزويذ الهيئة ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بجميع المستجدات المتعلقة بالسلامة وكذلك التقارير الدورية .
- ٣ - التقرير النهائي للدراسة .

وفي حالة عدم تقديم المستندات المذكورة فإنه يكون للهيئة إصدار قرار بإيقاف الدراسة .

خامساً - تلتزم الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بالتفتيش على المكان الذي تجري به الدراسة الإكلينيكية وذلك للتأكد من تطبيق جودة أساليب التجارب الإكلينيكية (GCP) ومراجعة وفحص الوثائق والتجهيزات والمرافق والسجلات وغيرها من المصادر التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بالدراسة السريرية التي قد توجد في مركز الدراسة أو لدى راعي الدراسة أو في مقر الباحث الرئيسي للدراسة أو لدى مؤسسات أخرى إذا رأت الهيئة ذلك مناسباً وذلك حماية لحقوق المتطوعين للدراسة ولضمان أن الدراسة تتم وفقاً للأتي :

البروتوكول المقدم للدراسة .

المراجع العلمية المعترف بها دولياً .

طرق التشغيل القياسية (SOPs) .

ويتعين على الهيئة إخبار القائم بالدراسة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للتفيش كأصل عام ، ويمكن للهيئة القيام بالتفيش في أي وقت خارج الخطة المتفق عليها متى رأت ضرورة لذلك ، مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تتبع في حالة التفتيش المعلن عنه .

سادساً - عندما يسفر التفتيش عن حالات عدم مطابقة ، يكون للهيئة تصريحها

واتخاذ التدابير التي تناسب ونوع التصنيف ، وذلك على النحو التالي :

(أ) حالات عدم المطابقة المدرجة أو العظمى :

وهي الحالات التي تنس أو من المحتمل أن تنس حقوق وسلامة المتطوعين مباشرة مما يتبين عن عدم كفاية ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة ، وفي هذه الحالات يتعمد تعليق أو وقف الدراسة لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع ، ويكون للهيئة في حالة وقف الدراسة إبلاغ الجهات المختصة عند وجود خطر داهم يهدد حياة أو صحة من تجري عليه الدراسة .

(ب) حالات عدم المطابقة الصغرى :

وهي الحالات التي لا تمس حقوق وسلامة المتطوعين مباشرة ولا تؤثر على كفاءة ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة ، وفي هذه الحالات يتقدم الباحث الرئيسي أو راعي الدراسة بالتصحيح ، وبناءً عليه تصدر الهيئة قراراً باستمرار الدراسة أو إيقافها .

ويجب على الهيئة كتابة تقارير عن نتائج التفتيش وإرسالها إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي أولاً بأول .

سابعاً - يجب على الهيئة دراسة وتقييم التقارير الدورية الواردة إليها أثنا ، الدراسة من خلال العرض على اللجنة العلمية لتقييم الدراسات الإكلينيكية بالهيئة .

ثامناً - في حالة حدوث آثار جانبية خطيرة على المتطوعين للدراسة ، فإنه على القائم بالدراسة أن يخطر كلاً من الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي خلال ٢٤ ساعة من ظهور تلك الآثار ، على أن يتم البدء في إجراء تحليل لأسباب ظهور هذه الآثار ، ويلتزم كل من راعي الدراسة والباحث الرئيسي بتعليق الدراسة لحين تقديم التقرير النهائي عن هذه الأسباب إلى كل من الهيئة ولجنة أخلاقيات البحث العلمي ويكون للهيئة الحق في إصدار قرار بوقف الدراسة إذا كان المستحضر محل الدراسة هو السبب في ظهور الآثار الجانبية الخطيرة ، فإذا كان المستحضر ليس هو السبب فإنه يتم استئناف الدراسة ويتم إبلاغ لجنة أخلاقيات البحث العلمي بذلك .

تاسعاً - في حالة تعليق الدراسة أو إيقافها قبل الموعود المحدد لها ، يجب على راعي الدراسة إبلاغ الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بذلك على الفور مع شرح الأسباب التي أدت إلى إنها ، أو تعليق الدراسة ، كما يجب على الباحث الرئيسي وراعي الدراسة إبلاغ لجنة المراجعة المؤسسة (IRB) ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بالوزارة على الفور ، مع ذكر الأسباب التي أدت إليه .

عاشرًا - التأكيد من أن راعي الدراسة يقسم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين وتعويض المتطوعين للدراسة عن الأضرار التي قد تلحق بهم بسبب تطوعهم للدراسة .